

## ضريبة الدخل / الاستقطاع

القرار رقم (160-2020-IZI) |

الصادر في الدعوى رقم (10460-2019-إ) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط ضريبي - ضريبة دخل - إيرادات الدعاية والاعلان - إيرادات الوكالات من  
العمولة - الأتاوات المدفوعة - غرامة التأخير.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي للأعوام من 2005م إلى 2011م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: ضريبة دخل على إيرادات الدعاية والاعلان: تعترض على إعادة الربط الضريبي باحتساب ضريبة دخل على إيرادات الوكالات من العمولة، حيث إن الوكيل مستقل والعقد مع الوكالات ما هو إلا مقابل استخدام اسم وطريقة هذه الوكالات مقابل حق امتياز باسم وكالة ... للدعاية والإعلان التابعة للمؤسسة، كما أن المدعى عليها سبق وأن قامت بالربط الضريبي على إيرادات الوكالات من العمولة، وتم السداد بموجب سند السداد المرفق، البند الثاني: الغرامات، اعترضت المدعية على فرض الغرامة على أثر الربط الضريبي - أجابت الهيئة بأن هذه الشركات (الوكالات) تخضع لنظام ضريبة الدخل بصفتها منشآت دائمة، كما أن ما سبق الربط عليه هو ضريبة على الأتاوات المدفوعة خلال الأعوام من 2005م إلى 2011م تطبيقاً لاستقطاع الضريبة - ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعية وكيل لمنشأة دائمة غير مقيمة يمارس من خلالها النشاط داخل المملكة العربية السعودية، وفي البند الثاني: لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها في البند الأول محل الاعتراض - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (2/ج، د)، (4)، (5/أ)، (7)، (10/ب)، (76/ج)، (7) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/10/1425هـ.

- المادة (4)، (1/6)، (3/7)، (1/78)، (2/71) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١0٣0) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢0هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٦: (١٤٤٢/٠١/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٣م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...). ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم ... بصفته مالكا للمدعية مؤسسة ذات السجل تجاري رقم ... تقدم باعتراض على الربط الضريبي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المدّعية على بندين، وأسست اعتراضها على البند الأول: بند ضريبة دخل على إيرادات الدعاية والإعلان، بناءً على إعادة الربط الضريبي باحتساب ضريبة دخل على إيرادات الوكالات من العمولة، حيث إن الوكيل مستقل والعقد مع الوكالات ما هو إلا مقابل استخدام اسم وطريقة هذه الوكالات مقابل حق امتياز باسم وكالة ... للدعاية والإعلان التابعة للمؤسسة، وأن العقود مع وسائل الإعلان جميعها بالمملكة ومع فرع المؤسسة (وكالة ... للدعاية والإعلان)، وليس مع أي وكالة، كما أن المدعى عليها سبق وأن قامت بالربط الضريبي على إيرادات الوكالات من العمولة، وتم السداد بموجب سند السداد المرفق، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الغرامات، اعترضت المدعية على فرض الغرامة على أثر الربط الضريبي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأن هذه الشركات (الوكالات) تخضع لنظام ضريبة الدخل بصفقتها منشآت دائمة تطبيقاً للمادة رقم: (٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢0هـ، والمادة رقم: (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١0٣0) وتاريخ: ١١/٠٦/١٤٢0هـ، كما أن ما سبق الربط عليه هو ضريبة على أتاوات المدفوعة خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م تطبيقاً لاستقطاع الضريبة وفقاً للمادة رقم: (٦٨) من نظام ضريبة الدخل.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الأحد: ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ افتتحت الجلسة عبر التواصل المرئي؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر ... ذو الهوية الوطنية رقم ... بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر ممثل المدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم ...، وتم اطلاع الدائرة على المستندات المقدمة، وبمناقشة طرفي الدعوى اكتفيا بما تم تقديمه، وعليه قررت

الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة مساءً.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م؛ وحيث إن النظر في الاعتراض على الربط الضريبي مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي من تاريخ إخطاره به بناءً على الفقرة (أ) من المادة رقم: (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبلغت بالقرار بتاريخ: ٠٣/١١/١٤٣٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٦هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع؛** بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعي عليها حول بندين بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م؛ حيث تعترض المدّعية على إعادة الربط الضريبي باحتساب ضريبة دخل تقديرية على إيرادات الوكالات من العمولة، وأوضحت المدّعية الوكيل مستقل والعقد مع الوكالات ما هو إلا مقابل استخدام اسم وطريقة هذه الوكالات مقابل حق امتياز باسم وكالة (...) للدعاية والإعلان التابعة للمؤسسة، وأن العقود مع وسائل الإعلان جميعها بالمملكة، ومع فرع المؤسسة (وكالة ... للدعاية والإعلان) وليس مع أي وكالة، كما أن المدّعي عليها سبق وربطت على إيرادات الوكالات من العمولة وتم السداد بموجب سند السداد المرفق، بينما تتمسك المدّعية عليها بصحة قرارها، حيث أجابت في المذكرة الجوابية بأن هذه الشركات (الوكالات) تخضع لنظام ضريبة الدخل بصفتها منشآت دائمة تطبيقاً للمادة رقم: (٤) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن ما سبق الربط عليه على المدّعية هو ضريبة على الأتاوات المدفوعة خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م تطبيقاً لاستقطاع الضريبة؛ وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل واستناداً على المادة

رقم: (٤) من نظام ضريبة الدخل بيان مصطلح المنشأة الدائمة، حيث نصت على: «أ- تتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة - ما لم يرد خلاف ذلك في هذه المادة- من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له. ب- تعد الحالات الآتية منشأة دائمة: ١- مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٢- التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها. ٣- قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه. ٤- فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة. ج- لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط: ١- تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم. ٢- الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر. ٣- شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم. ٤- أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم. ٥- إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات فنية. ٦- تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة. د- يعد الشريك غير المقيم في شركة أشخاص مقيمة مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص».

ونصت الفقرة (أ/٨) من المادة رقم: (٥) من نظام ضريبة الدخل على أنه: «أ- يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات التالية: ٨- مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة»، ونصت الفقرتين (ج، د) من المادة رقم: (٢) من نظام ضريبة الدخل -الأشخاص الخاضعون للضريبة- على أنه: «ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة»، وحيث نصت المادة رقم: (٧) منه -أسعار الضريبة- أنه: «أ - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة (٢٠٪) لكل من: ٣- الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة. د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١ هـ الحالات التي تعد فيها الخدمات تمت في المملكة على أنه: "تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تمت ممارسة العمل المطلوب، أو جزء منه، لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١ هـ الحالات التي تعد فيها الخدمات تمت في المملكة على أنه: «تعد الخدمات تمت في

المملكة في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تمت ممارسة العمل المطلوب أو جزء منه، لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة»، وبناءً على ما سبق، وحيث ذكرت المدعية أن فواتير الإيرادات تم قيدها جميعاً في حسابات إيرادات المؤسسة في حساب «وكالة ... للدعاية والإعلان»، وإن قيامها بتقسيم الإيرادات ووضع كل إيراد وكالة في قسم خاص ما هو إلا إجراء تنظيمي قامت به المؤسسة لمعرفة إيراد كل وكالة، وحيث إن المدعية لم تقدم تفصيل لطريقة إثبات الإيراد ودفعت بأنه ليس لهذه الوكالات أي نشاط داخل المملكة وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية حيث نصت على أنه: «يقوم الفريق الثاني بتوفير المكان الذي يباشر فيه عمل الوكالة ويتمتع الفريق الثاني بالاستقلال التام في ممارسة أعمال الوكالة وعليه اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لذلك وممارسة العمل بجهازه الخاص بعناية الرجل الحريص وفي حالة الاستعانة بالخدمات والخبرات الفنية من قبل الطرف الأول يتفق الطرفان على ذلك بما فيه مقدار التكاليف حالة بحالة»، حيث ذكرت المدعية أن هذا النص من الاتفاقية يوضح العلاقة بالوكلاء، وأن هذه العلاقة لا تتعدى حق استخدام الاسم فقط والذي يتمثل بالعمولات التي تم تحويلها وأدفعتها المدعى عليها لضريبة الاستقطاع وتم سدادها، وبرجوع الدائرة إلى الاتفاقيات المشار لها وبالاطلاع على عقد الاتفاق بين كل من شركة (... ومقرها بيروت) و(وكالة ... للدعاية والإعلان ومقرها جدة) وتحديداً البند الثاني اتضح للدائرة أن المدعية تقوم بإبرام العقود المتعلقة بالخدمات الإعلانية باسم الموكل حيث نص هذا البند على أنه: «اتفق الطرفان (الفريقان) على أن يقوم الطرف الثاني بصفته وكيلًا للطرف الأول في المملكة العربية السعودية إبرام التعهدات لشأن الخدمات الإعلانية موضوع هذا العقد وذلك باسم (... للإعلان والعلاقات العامة طوال مدرة سريان هذا العقد»، كما اتضح للدائرة أن هذا البند المذكور في كافة الاتفاقيات مع الموكليين الآخرين للأعوام محل الاعتراض من 2005م إلى 2011م، وكما يتضح من النص أنه تطبيقاً لتعريف الوكالة طبقاً للمادة (4) من اللائحة: يقصد بالوكيل غير المستقل الشخص الذي يتمتع بأي من الصلاحيات الآتية: 1- إجراء المفاوضات نيابة عن غير المقيم. 2- إبرام العقود نيابة عن غير المقيم، ومن مفهوم المنشأة الدائمة: يقصد بالمنشأة الدائمة بأنها المكان الدائم لنشاط غير المقيم والذي يمارس من خلاله النشاط سواءً بشكل جزئي أم كلي ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له، وحيث إنه تطبيقاً للنصوص النظامية أعلاه تخضع إيرادات هذه الوكالات لضريبة الدخل. وأما فيما يتعلق بما ذكرته المدعية بأنه سبق وأن تم الربط على إيراد الوكالات من العمولة وتم السداد عنها بموجب السند المرفق، وباطلاع الدائرة على الربوط المرفقة بملف الدعوى للأعوام من 2005م إلى 2011م، اتضح للدائرة أنها تتعلق بالربط ضريبياً عن الاتاوات المدفوعة خلال الأعوام من 2005م إلى 2011م بنسبة (10%)، وهي ضريبة استقطاع بموجب الأنظمة واللوائح لنظام ضريبة الدخل ولا تتعارض مع إعادة الربط الضريبي وإخضاع الإيرادات من (الوكالات) لضريبة دخل تقديرية حيث إنه وبصفتها منشآت دائمة فهي خاضعة لضريبة الدخل

بنسبة (٢٠%) تطبيقاً للمادة (٤) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، ولما كان الأمر كذلك وحيث تبين أن المدعية وكيل لمنشأة دائمة غير مقيمة يمارس من خلالها النشاط داخل المملكة العربية السعودية؛ عليه رأيت الدائرة رفض اعتراض المدّعية فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل على إيرادات الدعاية والإعلان للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١١م.

**وفيما يتعلق في البند الثاني:** بند غرامة التأخير، تطلب المدّعية إلغاء قرار المدّعي عليها، المتضمن فرض غرامة تأخير في السداد على الفروقات الضريبية بين إقرار المدّعية وربط المدّعي عليها، واستناداً على المادة رقم: (٦٠) من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب) التي نصت على أنه: «يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال مئة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار»، واستناداً على الفقرة (١) من المادة رقم (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، وحيث نصت المادة رقم: (٧٦) من نظام ضريبة الدخل فقرة (ج) على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٠) من هذا النظام»، واستناداً على المادة رقم (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، وكما نصت المادة رقم: (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فقرة (٣) على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، واستناداً على المادة رقم: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فقرة (١/ب) على أنه: «١- تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوماً تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة رقم: (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ التي نصت على أنه: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها؛ حيث تحسب

الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد»، واستناداً على القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدّعية ما يثبت صحة اعتراضها في البند الأول محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدّعية على هذا البند.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

### **أولاً: الناحية الشكلية:**

- قبول دعوى المُدّعية (مؤسسة ... للتجارة) ذات السجل التجاري رقم... شكلاً.

### **ثانياً: الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراض المُدّعية (مؤسسة ... للتجارة) على بند ضريبة دخل على إيرادات الدعاية والإعلان للأعوام من 2005م إلى 2011م.

- رفض اعتراض المُدّعية (مؤسسة ... للتجارة) على بند غرامة تأخير وغرامة إقرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ اليوم الأحد 1442/01/04هـ وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلامه؛ ويصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**